

كشف الرموز

[301] (الثاني) شرائط القضاء : وهي ثلاثة : البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر أو جنون أو إغماء أو كفر ، والمرتد يقضي ما فاته ، وكذا كل تارك ، عدا الاربعة ، عامدا أو ناسيا . وأما أحكامه ففيه مسائل : (الاولى) المريض إذا استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر ، وتصديق عن الماضي لكل يوم بمد . ولو برء وكان في عزمه القضاء ومرض ولم يقض صام الحاضر ، وقضى الاول ولا كفارة ، ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد . [وحكمها دلالة التزامية . " قال دام ظله " : المريض إذا استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر ، وتصديق عن الماضي لكل (عن كل خ) يوم بمد . أقول : المريض لا يخلو إما ان يستمر المرض ، إلى رمضان آخر ، أو يبرئ ، فان كان الاول : قال الشيخ وابنا بابويه : يسقط القضاء وعليه الكفارة ، وكم هي ؟ قال الشيخ : مدان ، ومع التعذر مد ، ومع العجز عنه يسقط ولا قضاء ، وقال ابنا (ابن خ) بابويه : مد بغير التفصيل . وذهب المتأخر إلى وجوب القضاء ، مستدلا بقوله تعالى : ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (1) . وبما قاله الاولون روايات كثيرة يصلح ان يخص بها عموم القرآن . (فمنها) ما رواه الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ،

(1) البقرة - 184 .